القرار عدد 429
الصادر بتاريخ 25يونيو 2020
في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1298

اختصاص نوعي – طلب تعويض عن فقد أصل تجاري – مؤسسة العمران – اختصاص القضاء الإداري.

إن الطلب يرمي إلى الحصول على تعويض الطرف المدعي عن فقد أصله التجاري الموجود بسوق الخشب والمحصور أسماؤهم من طرف العمالة بهدف إعادة تنظيم الحرفيين والتجار داخل الأحياء الصناعية والتي تعتبر من العمليات ذات الطابع الاجتماعي تقوم به مؤسسة العمران كسلطة في هذا الميدان يندرج النزاع بشأنه نوعيا للقضاء الإداري، والمحكمة لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنها الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه أن ورثة (ح.م) تقدموا بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/11/24 عرضوا فيه أنهم يتحوزون ويتصرفون أبا عن جد بالمحل التجاري الكائن بسوق الخشب والمعد للإتجار في هذه المادة والبالغة مساحته 800 متر مربع تقريبا، إلا أن شركة العمران عمدت إلى الاستحواذ عليه دون موجب قانوني ودون تعويضهم أسوة بباقي تجار السوق، حيث تم إقصاؤهم رغم كونهم مقيدين بالجذاذة الإحصائية، والتي تم إنجازها بتاريخ 2002/4/3 والموقعة من طرف المصالح المختصة، وأنهم تقدموا بعدة طلبات من أجل تسوية النزاع بدون جدوى مما اضطرهم إلى تبليغ إنذارين غير قضائيين إلى المدير الجهوي لهذه الشركة، ملتمسين الحكم باستحقاقهم للتعويض بخصوص البقعة رقم 8 ذات المساحة المحددة في 800 متر مربع، والحكم على شركة العمران بتمكينهم من التعويض عن محلهم التجاري شأنهم كشأن باقي تجار سوق الخشب ببقعة مجهزة مساوية لنفس المساحة مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة البقعة التي كانوا يستغلونها، مع حفظ حقهم في التعقيب على ضوء الخبرة، وبعدما دفعت شركة العمران بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب المرفوع إليها النزاع، قضت هذه الأخيرة باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بخرق المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أن موضوع النزاع يتعلق بتعويض عن بقعة أرضية ينسبها المدعون إليهم و لم يثبتوا أن العمل الذي قامت به المستأنفة يدخل في باب إعادة هيكلة السوق، ولا لجوء هذه الأخيرة إلى مسطرة نزع الملكية ليخضع النزاع الماثل لاختصاص المحكمة الإدارية مما يتعين معه التصريح بعد إلغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب.

لكن، حيث إن الطلب يرمي إلى الحصول على تعويض الطرف المدعي عن فقد أصله التجاري الموجود بسوق الخشب التابع لمقاطعة سيدي غانم والمحصور أسماؤهم من طرف عمالة مراكش بهدف إعادة تنظيم الحرفيين والتجار داخل الأحياء الصناعية والتي تعتبر من العمليات ذات الطابع الاجتماعي تقوم به مؤسسة العمران كسلطة في هذا الميدان يندرج النزاع بشأنه نوعيا للقضاء الإداري، والمحكمة لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا** والمستشارين السادة : أحمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.